

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٩٧٥ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين السيد المهندس محمد سليمان الحكم مدير عام مصلحة الطيران المدني ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٧١٥ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ المتضمن إعارة السيد المهندس محمد سليمان الحكم للعمل بشركة الطيران العربية المتحدة لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس محمد سليمان الحكم مدير عام مصلحة الطيران المدني المرشح للعمل بالمنظمة الدولية للطيران المدني والمعار حالياً إلى شركة الطيران العربية المتحدة إلى المعاش ابتداء من أول يوليو ١٩٦٣.

مادة ٢ - وعلى وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٩٦٢) (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٦٣

بياناً خدمة السيد / عبد الحفيظ سالم على محمد الموظف من الدرجة التاسعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافل المعدل له ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يقرن باستغاثان وفور البند ٢١ (مهام مستملكة) من الباب الثاني بميزانية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ٢ (الخدمات الدينية والاجتماعية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بالبند ٤ (حفظ وترميم المساجد) بذات الباب .

وذلك في حدود مبلغ ٥٠٠ جنية (ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعين جنية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٣

بانها خدمة السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم حودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم حودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛  
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد إبراهيم أحمد أواد المزار الموظف  
بقسم الترقيات بغرفة المستخدمين بوزارة الإسكان والمرافق ، مع حفظ  
حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ١ - يفصل السيد عبد الحفيظ سالم على محمد الموظف من الدرجة  
الثانية الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوصيق من وظيفته مع احتفاظه  
بالمعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٦٣  
بإعفاء مهندس من الخدمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛  
وعل القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أواامر التكاليف ؛  
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

رئис الجمهورية  
رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٦٣

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛  
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / مختار إبراهيم القطرى الموظف من الدرجة  
السادسة بالكادر الفنى العالى بوزارة الأوقاف من الخدمة مع حفظ حقه  
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

مادة ١ - يعيى السيد حلى بولس صليب - المهندس من الدرجة  
الخامسة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من الخدمة بالحكومة اعتباراً من  
١٠ يناير سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر